

Distr.: General  
2 July 2004  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٤٥ من القائمة المؤقتة\*

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز  
حماية وأمن وسلامة البعثات  
الدبلوماسية والقنصلية والممثلين  
الدبلوماسيين والقنصليين

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات  
الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين  
تقرير الأمين العام

موجز

قدمت إحدى عشرة دولة تقارير، عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة  
١٥/٥٧؛ بحلول الموعد النهائي (انظر: الفرع الثاني من هذا التقرير).

ورد رأيان من دولتين عملاً بالفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ١٢/٥٧ (انظر  
الفرع الثالث من هذا التقرير).

أصبحت ٣٢ دولة إضافية في عداد الدول المشاركة في الصكوك ذات الصلة بحماية  
وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (انظر الفرع  
الرابع من هذا التقرير)، منذ تقديم التقرير السابق بشأن هذا الموضوع (A/57/99).

\* A/59/50 والتصويتات ١ و ٢ و ٣.



## أولا - مقدمة

١ - في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٥/٥٧، المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين". وفي ما يلي نص الفقرات من ١٠ إلى ١٣ من هذا القرار:

"١٠ - تطلب إلى:

(أ) جميع الدول إبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن بالانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك البعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية؛

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك - والدولة التي يوجد فيها الشخص الذي يزعم أنه ارتكب هذا الفعل، حيثما يمكن تطبيق ذلك - بإبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم الفاعل إلى العدالة، والإبلاغ في نهاية الأمر، وفقا لقوانينها، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الفاعل، وتقديم تقرير عن التدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات؛

(ج) الدول التي تقوم بالإبلاغ بذلك، أن تنظر في الاستعانة بالمبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام<sup>(١)</sup>، أو أخذها في الاعتبار؛

"١١ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يوجه دون تأخير، مذكرة تعميمية إلى جميع الدول يذكرها فيها بالطلب الوارد في الفقرة ١٠ أعلاه؛

(ب) أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملا بالفقرة ١٠، أعلاه عند تلقيها، ما لم تطلب الدولة التي تقوم بالإبلاغ غير ذلك؛

(ج) أن يقوم، عند الاقتضاء، بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة إلى

(١) A/42/485، المرفق.

إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ١٠ أعلاه، وذلك عندما يجري الإبلاغ عن وقوع انتهاك خطير عملا بالفقرة ١٠ (أ) أعلاه؛

(د) أن يوجه رسائل تذكرة إلى الدول التي حدثت فيها هذه الانتهاكات، إذا لم تقم هذه الدول، خلال فترة زمنية معقولة، بالإبلاغ عملا بالفقرة ١٠ (أ) أعلاه، أو بتقديم تقارير متابعة عملا بالفقرة ١٠ (ب) أعلاه؛

”١٢- **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدعو الدول في المذكرة التعميمية المشار إليها في الفقرة ١١ (أ) أعلاه إلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة أو أي تدابير اتخذت بالفعل لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، فضلا عن البعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية؛

”١٣- **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا يتضمن ما يلي:

(أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه وحالة الانضمام إليها؛

(ب) موجز للتقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملا بالفقرتين ١٠ و ١٢ أعلاه؛“

٢ - وبمذكرة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وجه الأمين العام انتباه الدول الأعضاء إلى الطلب الوارد في الفقرة ١٠ (أ) من قرار الجمعية العامة ١٥/٥٧، ودعاها إلى إبلاغ الأمين العام بالانتهاكات الخطيرة لحماية أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

٣ - وقد أعد هذا التقرير عملا بالفقرة ١٣ من القرار ١٥/٥٧.

٤ - ويرد في الفرع الثاني من هذا التقرير موجز للتقارير الواردة ونصوص هذه التقارير.

٥ - وترد في الفرع الثالث من التقرير الآراء التي أعرب عنها عملا بالفقرة ١٢ من القرار ١٥/٥٧.

٦ - وترد في الفرع الرابع من التقرير معلومات عن حالة مشاركة الدول، حتى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١<sup>(١)</sup> واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣<sup>(٢)</sup> والبروتوكول الاختياري لكلتا هاتين الاتفاقيتين، وكذلك

اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً - التقارير الواردة من الدول عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٥/٥٧

٧ - أشار التقرير الوارد من بوركينا فاسو، المتضمن رسالتين مؤرختين ٢٦ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، إلى انتهاكات شملت مكاتب بعثتها الدبلوماسية والقنصلية وأعمال عنف موجهة إلى موظفيها وممتلكاتها في كوت ديفوار. وفي ما يلي نص الجزء ذي الصلة من التقرير:

”قبل ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بكثير، حين نشبت الأزمة الراهنة بين الأطراف في كوت ديفوار، ولا سيما بعد ذلك التاريخ، ذكر أن مقار البعثات الدبلوماسية والقنصليات في بواكيه وأبيجان وسويريه في بوركينا فاسو، قد تعرضت لأعمال اقتحام وهجوم متكررة.

”وكان الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون في هذه المدن هم الآخرون ضحايا للعنف البدني والنفسي.

”وعلى الرغم من الإفلات من القصاص المحيط بهذه الانتهاكات للقانون الدولي المرتكبة في وضح النهار، امتنعت بوركينا فاسو من اتخاذ أي إجراء كان يمكن أن يضع شعب كوت ديفوار في موقف صعب، واختارت بدلا من ذلك العمل على الصعد الإقليمي ودون الإقليمي والثنائي لعودة السلام سريعا إلى كوت ديفوار.

”وعليه فإنه، وانطلاقاً من الإحساس بالأسف ومن الرغبة في التنفيذ الفعال لأحكام صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، من مثل قرار الجمعية العامة ١٥/٥٧، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، تحال هذه المعلومات إلى الأمين العام. هذا وقد أرسلت أيضا مذكرة احتجاج إلى حكومة كوت ديفوار في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

### بيان صادر عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإقليمي

”خلال ليلة ٢٥-٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، احتج متظاهرون على وجود أجناب في كوت ديفوار، فقاموا بنهب مقار القنصلية العامة لبوركينا فاسو في أبيجان والقنصلية الفخرية لبوركينا فاسو في سويريه وياضرام النار فيهما.

”هذا وقد أحرقت مركبات ووثائق، وأخذت مبالغ كبيرة من المال.

”إن بور كينا فاسو لتحتج بشدة على وقوع هذه الأحداث، وهو أمر يشكل تقصيرا خطيرا من جانب حكومة كوت ديفوار في واجبها حماية مقار قنصلية بور كينا فاسو عملا بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

”ومما يزيد من رفض هذه الأحداث وعدم قبولها أن هذه الانتهاكات للأماكن الدبلوماسية والقنصلية ما انفكت تقع منذ بدء الأزمة في كوت ديفوار.

”إن بور كينا فاسو لتدين هذه الأعمال الشريرة، وتطالب بالكشف الكامل عن الحقائق ذات الصلة بها وبالعثور على المسؤولين عنها وتقديمهم إلى العدالة.

”إنها تطالب باتخاذ ما يلزم من التدابير على الفور لوضع حد لهذه الأعمال، ولمنع تكرار وقوعها.

”وبور كينا فاسو، التي ما انفكت تبدي رغبتها في الإسهام في مساعي البحث عن السلام في كوت ديفوار، لتؤكد من جديد تأييدها للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، وفرنسا، والمجتمع الدولي للوصول إلى حلول مناسبة للأزمة في كوت ديفوار.

”وفي ذلك الصدد، ترحب بور كينا فاسو بنتيجة مؤتمر رؤساء الدول بشأن كوت ديفوار، المعقود في باريس في ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وتؤيد اتفاق ليناس - ماركوسيس، الذي ينبغي أن يتحقق بتنفيذه، عودة السلام إلى كوت ديفوار.“

٨ - قدمت ألمانيا تقريرا، مؤرخا ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، بشأن الحادث الذي وقع في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والمتعلق بمقر إقامة السفير الألماني في هراري. وفي ما يلي نص الجزء ذي الصلة من التقرير:

”عشية يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قام خمسة عناصر من شرطة زمبابوي، والقوات المسلحة وجهاز الخدمة السرية، فيما يفترض، بالتسلل إلى مكان إقامة السفير الألماني في هراري. وفي حوالي الساعة ٢٠/٣٠ اجتازت مركبة من مركبات الشرطة الزمبابوية، تقل خمسة أشخاص البوابة إلى مكان إقامة السفير، من دون أن يبدي ضابط الشرطة الزمبابوي المناوب أي اعتراض على ذلك. ومن هؤلاء الرجال الخمسة كان اثنان منهم برتديان زي الشرطة، وكان رجل آخر يرتدي زي

الحرس الجمهوري، وكان الرجلان الآخران يرتديان اللباس المدني؛ ويعتقد أنهما كانا من أفراد جهاز الاستخبارات المركزي. ووصل هؤلاء الدخلاء بمركبتهم إلى مكان إيقاف السيارات، التابع لمقر إقامة السفير، ثم أخذوا يستجوبون السائقين الذين كانوا موجودين هناك حول حفلة العشاء التي كان السفير الألماني يقيمها آنذاك، ولم يبلغ السفير بما حدث حتى وقت متأخر من مساء ذلك اليوم. وادعى الدخلاء في بادئ الأمر بأنهم ضيوف مدعوون، لكن اعترفوا في ما بعد بأنهم لم يكونوا كذلك. وغادر هؤلاء الرجال الخمسة المكان بعد أن استجوبوا السائقين فترة من الوقت وبعد أن أحاطوا علما ببياناتهم الشخصية.

”ولما كان هذا العمل من جانب السلطات الزمبابوية يشكل بوضوح انتهاكا للمادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، فقد قامت ألمانيا، وكذلك رئاسة الاتحاد الأوروبي، بالاحتجاج على الفور لدى وزارة الشؤون الخارجية في هراري بتقديم مذكرة شفوية إليها. هذا وقد قامت الهيئة الثلاثية للاتحاد الأوروبي في ٢٢ كانون الثاني/يناير أعربت من خلاله عن قلق الاتحاد الأوروبي الشديد إزاء الانتهاك الخطير لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وطالبت بإصدار تأكيد جديد من حكومة زمبابوي بأنها ستصرف في المستقبل بامتنال دقيق لاتفاقية فيينا. وطالب الاتحاد الأوروبي بالكشف عن ملابس هذه المسألة على جناح السرعة.

”قامت وزارة الشؤون الخارجية في هراري، ممثلة بالمدير السياسي ورئيس شعبة أوروبا والأمريكيتين بإبلاغ الهيئة الثلاثية للاتحاد الأوروبي مبينة لها أن التحقيقات بشأن الحادث ما زالت جارية وأنها لم تنته بعد. وبشأن هذه المسألة نفسها أعربت وزارة الشؤون الخارجية عن أسفها رسميا وأصدرت تأكيدا لالتزامها بمبادئ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.“

٩ - وقدمت دولة الكويت تقريرا مؤرخا ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بشأن الأحداث التي تعرضت لها سفارتها، والتي وقعت في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ في طرابلس وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣ في بيروت. وفي ما يلي نص الجزء ذي الصلة من التقرير المذكور:

”١ - قامت يوم الأحد الموافق ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ تظاهرة أمام سفارة دولة الكويت في العاصمة الليبية طرابلس وذلك في تمام الساعة ١٥:٤ عصرًا حيث تم اقتحام السفارة من قبل المتظاهرين، الأمر الذي تبعه قيام المتظاهرين بأعمال تخريبية طالبت مبنى السفارة ونتج عنها خسائر مادية ومالية وذلك على النحو التالي:

## (أ) الخسائر المادية:

- تم كسر جميع الأبواب الخشبية وعددها ١٦ بابا.
  - تم كسر أغلب الشبابيك عن طريق قذفها بالحجارة.
  - تم إتلاف بدالة السفارة.
  - تم إتلاف جميع أجهزة الكمبيوتر وعددها ٣ أجهزة.
  - تم كسر خزائن الأرشيف.
  - تم كسر المكاتب وأدراجها.
- وقد تمت هذه الأعمال التخريبية باستخدام آلات حديدية من قبل المخربين.

## (ب) الخسائر المالية:

- تمت سرقة حوالي ٩ ٠٠٠ دولار (تسعة آلاف دولار أمريكي) من العهدة المالية للبعثة كانت موجودة في أدراج القائم بالأعمال.
- سرقة جواز سفر (عادي) وبعض الأوراق الشخصية الخاصة بالقائم بالأعمال.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن قوات الأمن الليبية المتواجدة عند مدخل السفارة لم تقم بأي جهد أو مسعى من أجل تفريق المتظاهرين رغم إلحاح القائم بأعمال السفارة الكويتية الشديد عليهم ولأكثر من مرة بضرورة تفريق هذه الجموع تفاديا لحدوث أي عمل تخريبي وذلك كإجراء وقائي لكن دون جدوى.

٢٠ - قامت مظاهرات يوم الجمعة الموافق ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣ أمام مقر بعثة وسكن سفير دولة الكويت في العاصمة اللبنانية بيروت، وقام المتظاهرون بقذف مقر سكن السفير بالحجارة مما أسفر عن تكسر بعض زجاج واجهات السكن وجرح بعض رجال أمن السفارة.

١٠ - وقدمت مالي تقريراً مؤرخاً ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن الأحداث التي وقعت في ١٤ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، والتي شملت أماكن إقامة الممثلين الدبلوماسيين في أبيدجان. وفي ما يلي نص الجزء ذي الصلة من التقرير:

١٠ - إن حكومة مالي تدين بشدة الانتهاكات التي تعرضت لها أماكن إقامة الممثلين الدبلوماسيين. هذا وقد وقعت هذه الانتهاكات، التي قام بها أشخاص

مدججون بالسلاح، أثناء نشوب الأزمة في كوت ديفوار عند مكان إقامة سفير مالي في أبيدجان (ليلة ١٤-١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) وعند منزل المستشار الأول في أبيدجان (في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أثناء ساعات النهار).

٢ - وإزاء هذه الأعمال، تعتقد حكومة مالي بضرورة اتخاذ التدابير الضرورية لتعزيز حماية وأمن الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين منعا لوقوع مثل هذه الانتهاكات.

١١ - وفي رد على التقرير المقدم من مالي، قدمت كوت ديفوار، تقريراً مؤرخاً ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ يرد في ما يلي نص الجزء ذي الصلة منه:

”تود البعثة الدائمة لجمهورية كوت ديفوار لدى الأمم المتحدة أن تحيط الأمين العام علماً بأن السلطات المختصة تعالج المسألة، وتؤكد له أن الرسائل المتوخاة في الفقرة ١٠ (أ) من القرار ١٥/٥٧ سوف تبعث إليه في أقرب وقت ممكن“.

١٢ - وقدمت فنلندا تقريراً، مؤرخاً ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، أشارت فيه إلى الحادث الذي تعرض له المقرر الذي تملكه سفارة العراق في هلسنكي، والذي ورد ذكره من قبل (A/INF/56/6، الفقرة ١٥). هذا وقد قدم التقرير ذاته، في جزئه ذي الصلة، معلومات عن الأحداث في هلسنكي، التي تعرضت لها سفارتا الجمهورية التشيكية والاتحاد الروسي. وكذلك مكانا إقامة اثنين من الموظفين الدبلوماسيين لدى سفارة الولايات المتحدة الأمريكية ومستودع سائق سيارة سفارة جمهورية هنغاريا. ويرد في ما يلي نص الجزء ذي الصلة من التقرير المقدم من فنلندا:

”يود الممثل الدائم لفنلندا أن يفيد بأنه، في ما يتعلق بالحادث، الذي وقع في ١ أيار/مايو ٢٠٠١، والذي تم الإبلاغ عنه في وقت سابق، والذي اقتحمت فيه مجموعة من حوالي ٥٠ شخصا المقرر الذي تملكه سفارة العراق في هلسنكي، حكمت محكمة محافظة هلسنكي على عدة أشخاص من المجموعة المذكورة بدفع غرامات لتدخلهم في عقار هذا المقرر. ولم تطالب حكومة جمهورية العراق بتعويض عن الأضرار.“

”وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، تعرض المدخل الرئيسي لسفارة الجمهورية التشيكية في هلسنكي لهجوم من شخص مجهول. وقد تحطم اللوح الزجاجي لباب السفارة، ووقعت أضرار مادية أخرى كذلك. وكان الهجوم موجهاً أيضاً ضد أحد العقارات الأخرى في الجوار. وحكمت محكمة محافظة هلسنكي على

الفاعل بدفع غرامات عن التخريب المتعمد وبدفع تعويض عن الأضرار التي أصابت السفارة.

”وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قام ١٢ شخصا متظاهرا، كانوا يرتدون صدرات غرين بيس بتكبير أنفسهم ببوابات سفارة الاتحاد الروسي في هلسنكي. وقد حكم على المتظاهرين بدفع غرامات مالية للإخلال بالقانون والنظام العام.

”وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، جرى اقتحام مكان إقامة موظفين دبلوماسيين لدى سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في هلسنكي فيما كان نزلا المسكن نائمين، وسرقت عدة أشياء من المنزل. وليس ثمة أدلة على أن الاقتحام كان موجها عمدا ضد موظفين دبلوماسيين. وما زالت الشرطة تحقق في القضية، لكن لم يلق القبض على الفاعل بعد.

”وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ اقتحم شخصان مجهولان حرم سفارة الاتحاد الروسي في هلسنكي وبالا في ساحة السفارة. ولم يكن لدى هذين الشخصين نية إيذاء للاحاق ضرر بالسفارة أو بموظفيها. وحكم على كلا الفاعلين بدفع غرامة مالية للإخلال بالقانون والنظام العام.

”وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، اقتحم شخص مجهول حرم سفارة الاتحاد الروسي في هلسنكي بعد الإغارة على متجر قريب من السفارة. واستدعي الفاعل للمثول أمام محكمة محافظة هلسنكي للإخلال بالقانون والنظام العام.

”وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قام شخص مجهول بالدخول عنوة إلى مستودع سائق لدى سفارة جمهورية هنغاريا في هلسنكي، وسرق عدة زجاجات من الخمر. وما زالت الشرطة تحقق في الحادث، لكن لم يلق القبض على الفاعل بعد.

”وتود السلطات الفنلندية أن تؤكد للأمين العام أنها تأخذ مأخذ الجهد الشديد واجبها اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية مقر البعثات الدبلوماسية من أي اقتحام أو ضرر، ولمنع أي هجوم على أشخاص موظفي البعثات“.

١٣ - وأفادت الإمارات العربية المتحدة وقطر ولبنان وسلوفينيا والمكسيك أنه لم تقع أي انتهاكات خلال الفترة التي يشملها التقرير.

### ثالثا - الآراء التي أعربت عنها الدول عملا بالفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ١٢/٥٧

١٤ - أكدت الإمارات العربية المتحدة من جديد في تقريرها، المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، "أهمية امتثال مبدأ المعاملة بالمثل في ما بين الدول الأعضاء في توفير مستوى متكافئ من الحماية للبعثات الدبلوماسية والقنصلية وللممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للبلدان الأخرى".

١٥ - ولاحظت جمهورية مالي، في تقريرها المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ما يلي:

"في سياق تعزيز حماية وأمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذا البعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية، ينبغي لجميع الدول المستقبلة أن توفر مجانا، وبناء على طلب البعثات، حراسا أمنيين يرابطون عند المكاتب وأماكن الإقامة".

### رابعا - حالة المشاركة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (٤)

١٦ - في الجدولين ١ و ٢ يمثل أي صك من الصكوك المدرجة في القائمة الواردة أدناه الحرف الوارد إلى يمين ذلك الصك المذكورة:

ألف - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (وقعت في فيينا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١؛ وبدأ نفاذها في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٤، وفقا لأحكام المادة ٥١)؛

باء - البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلقة باكتساب الجنسية لعام ١٩٦١ (وقع في فيينا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١؛ وبدأ نفاذه في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٤، وفقا لأحكام المادة السادسة)؛

جيم - البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات لعام ١٩٦١ (وقع في فيينا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١؛ وبدأ نفاذه في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٤)؛

دال - اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (وقعت في فيينا في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣؛ وبدأ نفاذها في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٧، وفقا لأحكام المادة ٧٧)؛

هاء - البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق باكتساب الجنسية لعام ١٩٦٣ (وقع في فيينا في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣؛ وبدأ نفاذه في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٧)؛

واو - البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات لعام ١٩٦٣ (وقع في فيينا في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣؛ وبدأ نفاذه في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٧)؛

زاي - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ (اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛ وبدأ نفاذها في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧).

## الجدول ١

مجموع البلدان المشتركة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات  
الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

التوقيع، الخلافة في التوقيع						
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
٦٠	١٨	٢٩	٤٨	١٨	٣٨	٢٥
التصديق أو الانضمام أو الخلافة						
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
١٨١	٥٠	٦٢	١٦٦	٣٩	٤٦	١٤٧

## الجدول ٢

حالة الاشتراك في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات  
الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

الدولة	التوقيع، الخلافة في التوقيع						حالة التصديق أو الانضمام أو الخلافة							
	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
الاتحاد الروسي	ألف						زاي				دال			
إثيوبيا														
أذربيجان											دال			
الأرجنتين	ألف	باء		دال		واو					دال			
الأردن											دال			
أرمينيا											دال			
إريتريا											دال			
أسبانيا											دال			
أستراليا	ألف			دال			زاي			جيم	دال		واو	
إستونيا											دال	هاء	واو	
إسرائيل	ألف		جيم	دال										
أفغانستان														
إكوادور	ألف		جيم	دال			زاي				دال			
ألبانيا	ألف										دال			
ألمانيا	ألف	باء		دال	هاء	واو	زاي			جيم	دال	هاء	واو	
الإمارات العربية المتحدة											دال			
أنتيغوا وبربودا											دال			
أندورا											دال			
إندونيسيا											دال	هاء		

حالة التصديق أو الانضمام أو الخلافة						التوقيع، الخلافة في التوقيع						الدولة		
زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف	زاي	واو	هاء	دال	جيم		باء	ألف
			دال			ألف								أنغولا
زاي			دال			ألف		واو		دال			ألف	أوروغواي
زاي			دال			ألف								أوزبكستان
زاي						ألف								أوغندا
زاي			دال			ألف	زاي						ألف	أوكرانيا
زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف				دال	جيم	باء	ألف	إيران (جمهورية - الإسلامية)
			دال			ألف		واو		دال	جيم		ألف	أيرلندا
زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف	زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف	إيطاليا
زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف	زاي							ايسلندا
زاي			دال			ألف								بابوا غينيا الجديدة
زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف	زاي							باراغواي
زاي	واو		دال	جيم		ألف							ألف	باكستان
														بالاو
زاي			دال			ألف								البحرين
زاي			دال			ألف			هاء	دال			ألف	البرازيل
زاي			دال			ألف								بربادوس
زاي			دال			ألف								البرتغال
زاي														بروني دار السلام
زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف		واو		دال	جيم		ألف	بلجيكا
زاي	واو	هاء	دال	جيم		ألف	زاي						ألف	بلغاريا
زاي			دال			ألف								بليز
			دال			ألف								بنغلاديش
زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف		واو	هاء	دال			ألف	بنما
زاي			دال			ألف		واو		دال				بنن
زاي			دال			ألف								بوتان
زاي				جيم	باء	ألف								بوتسوانا
زاي	واو		دال			ألف		واو		دال				بور كينا فاسو
زاي						ألف								بوروندي
زاي			دال	جيم	باء	ألف		واو	هاء					البوسنة والهرسك
زاي			دال			ألف	زاي			دال			ألف	بولندا
زاي			دال			ألف				دال				بوليفيا
زاي			دال			ألف		واو		دال				بيرو
زاي			دال			ألف	زاي						ألف	بيلاروس
		هاء	دال		باء	ألف						باء	ألف	تايلند
زاي			دال			ألف								تركمانستان
زاي			دال			ألف								تركيا
زاي			دال			ألف								ترينيداد وتوباغو

حالة التصديق أو الانضمام أو الخلافة						التوقيع، الخلافة في التوقيع						الدولة	
زاي	واو	هاء	دال	جيم	ألف	زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء		ألف
					ألف								تشاد
زاي			دال		ألف								توغو
			دال		ألف								توفالو
زاي		هاء	دال		ألف	زاي							تونس
			دال		ألف								تونغا
			دال		ألف								تيمور - ليشتي
زاي			دال		ألف								جامايكا
زاي			دال		ألف								الجزائر
زاي			دال	جيم	ألف								جزر البهاما
													جزر القمر
زاي													جزر سليمان
													جزر كوك
زاي			دال		ألف								جزر مارشال
زاي			دال		ألف								الجمهورية العربية الليبية
				جيم	ألف	واو		دال	جيم	باء	ألف		جمهورية أفريقيا الوسطى
زاي			دال		ألف								الجمهورية التشيكية
زاي	واو	هاء	دال	جيم	ألف	واو		دال	جيم	باء	ألف		الجمهورية الدومينيكية
زاي		هاء	دال		ألف								الجمهورية العربية السورية
زاي			دال	جيم	ألف	واو		دال					جمهورية الكونغو الديمقراطية
			دال	جيم	ألف					جيم	باء	ألف	جمهورية تنزانيا المتحدة
زاي	واو	هاء	دال	جيم	ألف					جيم	باء	ألف	جمهورية كوريا
													جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
زاي			دال		ألف								جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
زاي	واو	هاء	دال	جيم	ألف								جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
زاي			دال	جيم	ألف								جمهورية مولدوفا
زاي			دال		ألف							ألف	جنوب أفريقيا
زاي			دال		ألف								جورجيا
			دال		ألف								جيبوتي
زاي	واو	هاء	دال	جيم	ألف	زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف	الدانمرك
			دال		ألف								دومينيكا
زاي			دال		ألف								الرأس الأخضر
زاي			دال		ألف	زاي							رواندا
زاي			دال		ألف	زاي						ألف	رومانيا
					ألف								زامبيا
			دال		ألف								زمبابوي
			دال		ألف								ساموا

حالة التصديق أو الانضمام أو الخلافة						التوقيع، الخلافة في التوقيع						الدولة	
زاي	واو	هاء	دال	جيم	ألف	زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء		ألف
			دال		ألف								سان تومي وبرينسيبي
					ألف							ألف	سان مارينو
زاي			دال		ألف								سانت فنسنت وجزر غرينادين
													سانت كيتس ونيفيس
			دال		ألف								سانت لوسيا
زاي				جيم	ألف	باء						ألف	سري لانكا
زاي			دال		ألف								السلفادور
زاي	واو		دال	جيم	ألف								سلوفاكيا
زاي			دال	جيم	ألف								سلوفينيا
													سنغافورة
	واو	هاء	دال		ألف						باء	ألف	السنغال
					ألف								سوازيلند
زاي			دال		ألف								السودان
	واو	هاء	دال	جيم	ألف	باء							سورينام
زاي	واو	هاء	دال	جيم	ألف	باء	زاي	واو	دال	جيم	باء	ألف	السويد
زاي	واو	هاء	دال	جيم	ألف	باء		واو	دال	جيم		ألف	سويسرا
زاي					ألف								سيراليون
زاي	واو		دال	جيم	ألف								سيشيل
زاي			دال		ألف			واو	دال			ألف	شيلي
زاي			دال	جيم	ألف	باء		هاء	واو				صربيا والجبل الأسود
			دال		ألف								الصومال
زاي			دال		ألف								الصين
زاي			دال		ألف								طاجيكستان
زاي		هاء	دال	جيم	ألف	باء				جيم	باء	ألف	العراق
زاي	واو	هاء	دال	جيم	ألف	باء							عمان
زاي	واو	هاء	دال	جيم	ألف	باء		واو	دال				غابون
													غامبيا
زاي		هاء	دال		ألف			واو	دال	جيم	باء	ألف	غانا
زاي			دال		ألف								غرينادا
زاي			دال		ألف		زاي					ألف	غواتيمالا
			دال		ألف								غيانا
			دال	جيم	ألف	باء							غينيا
					ألف								غينيا - بيساو
زاي			دال		ألف								غينيا الاستوائية
			دال										فانواتو
زاي	واو		دال	جيم	ألف		واو		دال	جيم		ألف	فرنسا
زاي	واو	هاء	دال	جيم	ألف	باء	واو		دال	جيم	باء	ألف	الغلبين

حالة التصديق أو الانضمام أو الخلافة						التوقيع، الخلافة في التوقيع						الدولة	
زاي	واو	هاء	دال	جيم	ألف	زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء		ألف
			دال		ألف				دال			ألف	فتزويلا
زاي	واو	هاء	دال	جيم	ألف	زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف	فنلندا
			دال	جيم	ألف								فيجي
زاي			دال		ألف								فييت نام
زاي			دال		ألف								قبرص
زاي			دال		ألف								قطر
زاي			دال		ألف								قيرغيزستان
زاي			دال		ألف								كازاخستان
زاي			دال		ألف		واو	هاء	دال				الكامبيرون
			دال		ألف				دال			ألف	الكرسي الرسولي
زاي			دال		ألف								كرواتيا
				جيم	ألف						باء		كمبوديا
زاي			دال		ألف	زاي						ألف	كندا
زاي			دال		ألف				دال			ألف	كوبا
زاي					ألف		واو		دال				كوت ديفوار
زاي			دال	جيم	ألف				دال			ألف	كوستاريكا
زاي			دال		ألف		واو	هاء	دال	جيم		ألف	كولومبيا
					ألف		واو	هاء	دال				الكونغو
زاي			دال	جيم	ألف		واو	هاء	دال				الكويت
			دال		ألف								كيريباس
زاي	واو	هاء	دال	جيم	ألف						باء		كينيا
زاي			دال		ألف								لاتفيا
زاي			دال		ألف		واو		دال	جيم	باء	ألف	لبنان
	واو		دال	جيم	ألف		واو		دال	جيم		ألف	لكسمبرغ
زاي			دال		ألف		واو	هاء	دال			ألف	ليبيريا
زاي			دال		ألف								ليتوانيا
زاي	واو		دال	جيم	ألف		واو		دال	جيم		ألف	ليختنشتاين
			دال		ألف								ليسوتو
زاي			دال	جيم	ألف								مالطة
زاي			دال		ألف								مالي
زاي			دال	جيم	ألف						باء		ماليزيا
	واو	هاء	دال	جيم	ألف						باء		مدغشقر
زاي		هاء	دال		ألف						باء		مصر
زاي		هاء	دال		ألف						باء		المغرب
زاي	واو		دال		ألف				دال			ألف	المكسيك
زاي	واو	هاء	دال	جيم	ألف						باء		ملاوي
زاي			دال		ألف								ملديف

حالة التصديق أو الانضمام أو الخلافة					التوقيع، الخلافة في التوقيع					الدولة			
زاي	واو	هاء	دال	جيم	ألف	باء	زاي	واو	هاء		دال	جيم	ألف
			دال		ألف								المملكة العربية السعودية
	واو		دال	جيم	ألف		زاي	واو		دال	جيم	ألف	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
			دال		ألف		زاي						منغوليا
			دال		ألف								موريتانيا
	واو		دال	جيم	ألف								موريشيوس
			دال		ألف								موزامبيق
					ألف	باء							موناكو
			دال		ألف								ميانمار
			دال		ألف								ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
			دال		ألف								ناميبيا
					ألف								ناورو
	واو	هاء	دال	جيم	ألف	باء	زاي	واو	هاء	دال	جيم	ألف	النرويج
	واو		دال	جيم	ألف			واو		دال	جيم	ألف	النمسا
	واو	هاء	دال	جيم	ألف	باء							نيبال
	واو	هاء	دال	جيم	ألف	باء		واو		دال			النيجر
			دال		ألف							ألف	نيجيريا
	واو	هاء	دال	جيم	ألف	باء	زاي						نيكاراغوا
	واو		دال	جيم	ألف						جيم	ألف	نيوزيلندا
					ألف								نيوي
			دال		ألف								هايتي
	واو	هاء	دال	جيم	ألف	باء							الهند
			دال		ألف								هندوراس
	واو		دال	جيم	ألف		زاي					ألف	هنغاريا
	واو	هاء	دال	جيم	ألف	باء							هولندا
	واو		دال	جيم	ألف		زاي	واو		دال	جيم	ألف	الولايات المتحدة الأمريكية
	واو		دال	جيم	ألف						جيم	ألف	اليابان
			دال		ألف								اليمن
			دال		ألف							ألف	اليونان

## الحواشي

- (١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٠٠، العدد ٧٣١٠، الصفحة ٩٥ (من النص الإنكليزي).
- (٢) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، العدد ٨٦٣٨، الصفحة ٢٦١ (من النص الإنكليزي).
- (٣) قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د - ٢٨)، المرفق.
- (٤) للاطلاع على معلومات تفصيلية، راجع الموقع التالي: <http://untreaty.un.org>.